

الام المتحدة الاستعماني لا فريقيا الجنوبية ، وصادر ٦٧ م المرحمة السامي لشئون الاجئين الى تقديم ٨ بات مؤقتة ، تقطع من الميزانية العادلة للام المتحدة لعام ١٩٧١ ولا يتعدا وزن مجموعها ٥٠٠٠٥ دولاً وبالاضافة الى المساعدة المقدمة حالياً ، وذلك بفترة تمكين برامج الام المتحدة الحالية من تقديم مساعدة اكبر للناميبيين ، وفقاً لما تضمن به الحاجة .

الجلسة العامة ١٩٢٣
١٩٢٠ كانون الاول (ديسمبر)

القرار ٢٦٨٠ (الدورة ٢٥)
الالتماسات المتعلقة بناميبيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر المسئوليات الخاصة المترتبة على الام المتحدة حيال ناميبيا ، ولا سيما تلك المبينة في قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخد في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٤٨ (٦١ - ٥) المتخد في ١٦ أيار (مايو) ١٩٦٢ ، وقرارها ٢٣٢٥ (الدورة ٢٢) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ٢٤٠٣ (الدورة ٢٣) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥١٧ (الدورة ٢٤) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

واذ تلاحظ أن اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد تلقت وبمحضها ، خلال عام ١٩٧٠ ، ثلاثة التماسات المتعلقة بناميبيا ، وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٨٠٥ (الدورة ١٧) المتخد في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وفيها اتفاق تنفيذ اعلان ،

واذ تلاحظ كذلك ان هذه الالتماسات تتناول ، فيما تتناول ، الحالة الحالية والتطورات الاخيرة المتعلقة بناميبيا ، ورفرف افريقيا الجنوبية تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) ، ٢٢٤٨ (٦١ - ٥) ، كما تتناول خاصة استمرار افريقيا الجنوبية في تنفيذ توصيات لجنة "أوندال" (٨) ، بما في ذلك ترحيل اثني عشر فريقين من أراضي أجدادهم ،

١ - تلاحظ أن اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد اخذت هذه الالتماسات بعين الاعتبار عند نظرها في الحالة في ناميبيا في اطار تنفيذ اعلان ؟

(٨) لجنة التحقيق في شئون افريقيا الجنوبية الفرنسية التي انشأتها حكومة افريقيا الجنوبية في عام ١٩٦٢ برئاسة السيد ف. هـ. أوندال .

٢ - وَتَلَاحِظُ كَذَلِكَ أَنَّ الْأَمَانَةَ الْعَامَةَ قَدْ لَفَتَتْ نَظَرَ مَجْلِسِ الْأَمْمَاتِ الْمُتَحَدَّةِ لِنَامِبِيَا إِلَى الْالْتِمَاسَاتِ الَّتِي أَثَارَتْ مَسَائِلَ تَهْمِهِ، وَإِنَّ الْمَجْلِسَ قَدْ أَخْذَ تَلْكَ الْالْتِمَاسَاتِ بِعِينِ الْاعْتَبَارِ فَسَيَمْبَارِتُهُ لِلْوَثَائِفِ الْمُوكُولَةِ إِلَيْهِ بِمَوْجَبِ قَرَاراتِ الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَةِ ٢٢٤٨ (٢١ - ٥) وَ ٢٣٢٥ (الدُّورَةِ ٢٢) وَ ٢٤٠ (الدُّورَةِ ٢٣) وَ ٢٥١٢ (الدُّورَةِ ٢٤)؛

٣ - وَتَلْفَتْ نَظَرُ الْمُلْتَمِسِينَ الْمُعْنَيِّينَ بِالاِمْرَأَ إِلَى التَّقْرِيرِ الْمُقْدَمِ بِشَأنِ الْأَقْلِيمِ مِنَ الْجَنَّةِ الْبَارِصَةِ (٩)، وَإِلَى الْقَرَاراتِ الَّتِي اتَّخَذَتْهَا الْجَمْعِيَّةُ الْعَامَةُ فِي دُورَتَهَا الْخَامِسَةِ وَالْعَشِرِيْنِ بِشَأنِ مَسَأَلَةِ نَامِبِيَا، وَكَذَلِكَ إِلَى تَقْرِيرِ مَجْلِسِ الْأَمْمَاتِ الْمُتَحَدَّةِ لِنَامِبِيَا (١٠).

الجلسة العامة ١٩٢٣
٩. كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٢٠٠ (الدورة ٢٥)

مسألة بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية

ان الجسيمة العامة ،

إذ تشير إلى أحكام ميثاق ٦٧ مم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخد
في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة ببابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ،
ولاسيما القرار ٢٥٩٠ (الدورة ٢٤) المتخد في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

وقد بحثت تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الممتدة من ٢٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ إلـى ١٨ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ (١١)،
والفصل المتعلق بالمسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٢) ،

وقد استمعت إلى بيان مثل الدولة القاعدة بالإدارة (١٣) ،

وقد استمعت إلى بيانات المُلْتَمِسِينَ (١٤) ،

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ ، ٢٣ A/8023/Rev.1 ، الفصل الخامس .

(١٠) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٢٤ (A/8024) .

(١١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٤ (A/8004) .

(١٢) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٢٣ (A/8023/Rev.1) ، الفصل الرابع عشر .

(١٣) المرجع الأخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٦٠٥ .